

تغسيل الميت - المحاضرة 91 - الفقه - المستوى الثاني (2) - د.

خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب لفلان للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مرحبا وسهلا بكم ايها الاخوة والاخوات في هذا اللقاء التاسع عشر - 00:00:48

من لقاءات اكاديمية زاد في دورتها الثانية في المستوى الثاني نحن واياكم ما زلنا في الحديث عن احكام الجنائز وكنا قد تحدثنا في اللقاء الماضي عن حال المحتضر وما يشرع لمن حضره - 00:01:01

يلقنه وان يبل حلقه وايضا الا يقول الا خيرا ما حكم النعي؟ ذكرنا ذلك وقد انتهى من الحديث الى حكم تغسيل الميت وقلنا با ان تغسيل الميت فرض على الكفاية ذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر به - 00:01:17

وفي الرجل الذي وقصته دابتة وهو محرم قال عليه الصلاة والسلام قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بتوبين او في ثوبيه على روایتين وكذلك مجاعة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لمغسلات ابنته - 00:01:37

انه قالهن اغسلنها وهذا امر والامر يقوى الوجوب غسلنا ثلاثا او خمسة او سبعا او اكثر من ذلك رأيت هنا ذلك قام رسول الله صلی الله عليه وسلم مغسلات ابنته - 00:01:55

رضي الله عنها وارضاها ان يغسلنها وترا وهذا الامر يفيد الوجوب قال علماء رحمهم الله با تغسيل واجب وقالوا عن الكفاية لان هذا امر معلوم مشهور فان الميت لا يجب على كل مسلم - 00:02:12

نقوم بتغسله بل اذا حضر البعض وقام بها الواجب سقط الائم على الباقيين فرسول الله صلی الله عليه وسلم لم يكن يغسل الصحابة اذا ماتوا بل انه شهد جنائزهم ولو كان الغسل واجبا على الاعيان - 00:02:29

تشارك رسول الله صلی الله عليه وسلم لكل غسل والذي يجب تغسله هو المسلم غير الشهيد اما اذا كان المرء مسلم من الشهداء فانه لا يجب تغسله فما حكم تغسيل الكافر - 00:02:47

اما مات كافر وكالة قريب مسلم هل يجوز للمسلم ان يغسل قريبه الكافر هذه مسألة اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها ولو نظرنا الى كتاب الله وسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:03:09

او جدنا ان ابا طالب لما توفي قال عليه الصلاة والسلام علي رضي الله عنه اذهب فوارهي ولم يأمرها بتغسله ولم يأمره بتكتفينه ولا بشيء من ذلك قد قال الله عز وجل - 00:03:28

ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره اذا كانت الصلاة نهي عنها وهي الجالبة للنفع لهم وكذا نهي المؤمن ان يقوم على قبرهم والنهي عن التغسيل والكفن - 00:03:48

من باب اولى كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله وايضا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليه فان اهل الائمه لا يتولونهم - 00:04:08

ولا يقومون بتغسلهم ان الكافر اذا مات يوارى يحفر له في الارض ويدفن هذا هو السنة ولا يدفن في مقابر المسلمين انما يدفن في

مقبرة خاصة اذا مات مسلم - 00:04:25

واذا مات كافر لم يغسل واذا كان هذا المسلم الذي مات شهيدا فان شهيد المعركة لا يغسل كما فعل صلى الله عليه وسلم شهداء احد بين شهداء احد امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

ان يبقو بثيابهم وان تنزع عنه الجلود والا يغسلوا ولم يصلى عليهم عليه الصلاة والسلام ودفنهم في مكانهم ولما حمل عبدالله بن حرام والد جابر رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الشهيد - 00:05:08

ان يرد الى موضعه الشهداء لا ينقلون الا اذا خيف عليه من العدو ولا يغسلون ولا يكتفون الا في ثيابهم ولا يصلى عليهم. هذا هو الاصل لكن بالنسبة للتفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الشهيد - 00:05:29

قال يأتي يوم القيمة يصعب جرحه دما الريح ريح المسك واللون لون الدم وبتفسيره ازالة لهذا الاثر الطيب الظاهر ولا يغسل الشهيد لكن الشهيد الذي لا يغسل هو الشهيد المعركة - 00:05:52

اما من سمي شهيدا وليس بشهيد معركة انه يغسل المبطون شهيد والغريق شهيد والحريق شهد لكنه يغسل يصلى عليه الذي لا يصلى عليه شهيد المعركة والتعبير المعاصر من مات في ساحل وغا - 00:06:13

في مسرح العمليات اما من مات في المستشفى او نقل الى المعسكر ثم مات فمثله يصلى عليه ويغسل كما حصل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه كما حصل سعد بن معاذ - 00:06:36

رضي الله عنه لما اصيب في الخندق مرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما توفي من اثر ذلك الجرح صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:56

اذا الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل فليدفن بثيابه هذه كرامة له عند الله عز وجل والكافر كذلك لا يغسل وهذا التفسير ايها الاخوة ما المقدم فيه وكذلك هل يجوز - 00:07:10

الرجل ان يغسل المرأة وهل يجوز للمرأة ان تغسل الرجل هذه احكام نتعرف عليها ان شاء الله بعد فاصل يسير يسير ايها الاخوة والاخوات ثم نعود ونتم هذا الحديث عن هذه الاحكام - 00:07:34

انتظرونا يرعاكم الله هل تظن ان اهل العلم يتعمدون مخالفة السنة؟ كلام لهم في ذلك اعذار كاعتقاد ضعف الحديث او نسخه لكن كيف يتعامل العمami مع اختلاف العلماء الراجح انه يأخذ بفتوى او ثق المفتين في نفسه واعلمهما. لأن قول المفتى للعامي كالدليل للمجتهد - 00:07:54

ويعرف العمami بالعلم بأخبار الثقة وبالمشاهدة. كان يرى احدهم يذعن له العلماء وبالقرائن كان يدعم احدهما دون الآخر فتواه بالدليل. وتتوافق اكثرا العلماء على احد القولين وتصريح كثير من العلماء بتخطئة احدهما في هذه الفتوى - 00:08:34

ومنها تخصص احدهما في موضوع السؤال كان يشتهر بعلم الفرائض والسؤال في توزيع تركبة. وهذا اذا تساوى عند المستفتى المفتين من كل وجه اخذ بالاييسر لأن هذا موافق ليس الاسلام. ولأن الاصل براءة الذمة - 00:08:57

ولا يجوز للسائل ان ينتقي من الاقوال بهواه ولا ان يتبع رخص العلماء قال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله واذا عمل السائل بالفتوى ثم ترجح بعد ذلك غيرها فلا تنقض الفتوى الاولى - 00:09:19

لان الاجتهاد لا ينقض بمثله فاتبع العلماء الربانيين. واحذر الجهلاء واصحاب الهوى قال تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع الذين لا يعلمون حياكم الله والاخوة والاخوات - 00:09:42

مرحبا بكم طلاب العلم كنا قد ذكرنا في قبل الفاصل ان الميت يغسل لكن من اولى الناس بتقصيره يغسل الرجل المرأة واذا اردنا ان نتكلم عن اولى الناس بالتفصيل تم تشاوم مستحب وشيء واجب - 00:10:24

الواجب ان يقدم بتغسيل الميت من كان عارفا به من لم يكن عالما بتغسيل الميت ولا يحسن ولا يعرف ان يغسل الميت فمثله لا يجوز ان يقدم لتغسيل ميت ثانيا - 00:10:45

اذا كان الرجل بتغسيل ميت عارفا بذلك فمن يقدم قال العلماء رحمهم الله يقدم الوصي لان الميت هو اولى الناس اختيار مفسله فاذا

كان قد أوصى حال حياته ان يغسله احد من الناس - 00:11:01

توصياته تنفذ فان انس رضي الله عنه ان يغسله محمد ابن سيرين نفذت وصيته واذا اوصى المرء قبل موته ان يغسله احد من الناس
نفذت وصيته وجيزات ويكون اولى الناس بتغسيله وصيه - 00:11:24

ثم عصابته الاقرب فالاقرب الاب مقدم على غيره لانه اشقر الناس وارأف الناس اذا كان شفيقا احسن تفسيله ان ترحم فانت ام او
اب حذان في الدنيا هم الرحماء يقدم بالتفسيل - 00:11:49

بحكم التفسيل الاب الاخ الاعمام وهكذا الاقرب فالاقرب اذا كان هؤلاء يحسنون التفسيل في وحدة وان لم يحسنوا كان معهم من
يحسن تفسيل ميت ولا ينبغي ان يكتثر في تفسيل ميت - 00:12:12

بل يدخل في حال تفسيله من يحسنوا بهم الإجزاء ويكره ان يزداد على ذلك واجب ان يكون المغسل امينا لان الميت ربما كان على
حالة من اثر الموت اذا كان الموت بحادث مثلا - 00:12:38

يكون فيه من الجروح وربما كان في الميت عيوب لا يرضي ان يطلع عليه احد من الناس ان يحضر تقديره الامين وواجب على من
غسل ميتا ان يكتتم ما يسوء - 00:12:59

وان يظهر ما يحصل لان في اظهار ما يحصل ادخال السرور على اهله وفي اخفاء ما يقبح ادخال السرور عليهم ايضا وفي اظهار ما
يقيح ذم له وعيب هذا لا يجوز - 00:13:17

ولذلك جاء في حديث حسنة بعض العلماء ان من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة او كما قال عليه الصلاة والسلام فيجب
في المغسل ان يكون امينا - 00:13:34

ثقة عارفا بتغسيل الميت كما سيأتي بيان التفسيل ان شاء الله اذا مات الميت وحوله نسوة هل يجوز لهن ان يغسلنه وهل يجوز
للرجل ان يغسل محارمه من النساء النسوة اما ان يكون من المحارم او من غير المحارم - 00:13:49

فان كنا من غير محارم فهو لائمه لا يجوز تغسلهن بلا اشكال اذا كانت المرأة من المحارم واما ان تكون من الزوجات واما ان تكون من
غيرهن فان كانت المرأة زوجة - 00:14:12

جاز للرجل ان يغسل زوجته اذا ماتت وجاز للزوجة ان تغسل الرجل اذا مات في قول جمهور العلماء رحمهم الله الحنفية ذلك ان علي
رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنه - 00:14:28

وان ابا بكر الصديق غسلته زوجه اسماء بنت عميس رضي الله عنها وان عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه - 00:14:47

كما عند ابي داود وابن ماجة واياضا قال عليه الصلاة والسلام يا عائشة ماذا عليك؟ وغسلتك وكفتلك دل ذلك على ان الرجل يغسل
الزوجة ما عدا الزوجة لا يجوز لرجل - 00:15:04

ان يغسلها ولو كانت امة او بنتا او اختا ذلك الا الزوج فقط هذا اذا كانت الفتاة والمرأة موقع سبع سنين اما اذا كانت دول السبع فان
من كان دون السبع - 00:15:26

لا عورة له بذلك الرجال والنساء اذا مات صبي او ماتت دون السبع فان ماتت جارية دور السبع ومات صبي فانه يغسل من الرجال
والنساء على السواء باطن مانكار الدول السبع - 00:15:47

لا عورة له ومن كان فوق سبع سنين فان الذكر يغسله للرجال والاناث لا يغسلها الا النساء هذا ما لم يكن زوجا للزوج ان يغسل زوجته
واذا ماتت امرأة وليس معها الا رجال - 00:16:10

وليس فيهم زوج او مات رجل وليس معه الا النساء وليس منهم زوجة كيف يصنع قال بعض العلماء فتاتي امرأة وتيممه اضرب بيديه
الارض او تضرب بيديها هي الارض ثم تممسح وجهه وكفيه - 00:16:31

او يضرب الرجل بيديه الارض ويمسح وجه المرأة وكفيها وقال اخرون بل يصب عليه الماء صبا صبا عليه الماء صبا كما صب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق الثياب - 00:16:56

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احتضن محظرة الوفاة اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجردوه كما يجرد الموتى ان يغسلوه من فوق الثياب فسمع مناديا يقول ان غسلوا من فوق الثياب - 00:17:14

فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق الثياب السنة في رجل مات بين نسوة او نوعة ماتت بين رجال ولا يوجد من يستطيع ان يغسلهم فان الماء يرش عليهم رشا - 00:17:36

من فوق الثياب هذا اولى من التيمم هذه مسألة ينبغي ان يعني بها طيب نحن ايتها الاخوة يا طلاب العلم ان الاولى بتغسيل الميت من كان عارفا بصفة الغسل كيف يغسل الميت - 00:17:52

وما صفة التفسيل كيف يحصل على التفسيل ان تغسيل الميت له حالان حال تامة وحال مجزئة اما الحالة المجزئة وهي كما في غسل الجنابة اذا رش الميت وغسل وصب عليه الماء - 00:18:14

من رأسه الى قدميه وعم الماء جميع بدنها ان الغسل المجزئ حصل وما زاد على ذلك ومن تمام الغسل وكل ما كان افضل كلما كان اعظم اجرًا واتم - 00:18:38

واذا عدنا الى الاحاديث دعاعنا النبي صلى الله عليه وسلم قال غسلوه في اه بماء وسدر مقال مغسلات ابنته قال ابدأنا بما يمانها مواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا فعلمنا من ذلك ان غسل الميت يشتمل على - 00:19:02

الوضوء وبدأ باليمين وصب الماء على جميع البدن وانه كذلك يشتمل على ماء وسدر قال صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر كل ذلك على وجه الاستحباط اما القادو المجزئ - 00:19:22

وهو ما يكون صب الماء على بدنه على وشي التمام اذا صب الماء على بدنه تماما هذا هو القدر المجزئ الذي يحصل اما صفة التمام والكمال فهذه ان شاء الله - 00:19:40

سنبعينها بعد الفاصل ونذهب ايها الاخوة والاخوات واياكم فاصل يسير ثم نعود بعده ونذكر كيفية غسل الميت على وجه التمام انتظرونا يرعاكم الله لا يكاد يوم يمر الا ويعرض لنا امر نحتاج في حكمه الشرعي - 00:20:01

فكيف نتصرف؟ الحل ان نستفتني العلماء قال تعالى وثم ادب ينبغي ان يتخلص بها المستفتى ادب في نفسه واداب مع العالم. واداب في طريقة السؤال فيستفتني اهل الذكر المتبعين للأدلة. ويتجنب من يفتون بالجهل او الهوى. قال صلى الله عليه وسلم ان من - 00:20:35

اخوف ما اخاف على امتی الائمة المسلمين ويعرض السؤال على حقيقته دون كذب او كتمان وليعلم ان تدليسه لا يحل له الحرام فاما يفتنيه المفتى على حسب ما يسمع ويوقر مفتنه - 00:21:11

قال صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلمين وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه. ويتحين الوقت والحال المناسب للسؤال. ولا يقاطع الشيخ ولا يلح عليه اذا اعتذر عن الاجابة - 00:21:31

ولا يضيع وقته بما لا علاقة له بالسؤال ويترك السؤال عما لا يعنيه. قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. ويتقبل الحكم الشرعي ولو لم يكن على هوى - 00:21:51

قال تعالى لا يجدوا في انفسهم حرجا من ما قضيت ويسلم تسليما حياكم الله والاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد وعدناكم ان نذكر صفة تغسيل الميت ان تغسيل الميت ايها الاخوة - 00:22:09

يعتمد على امررين يعتمد على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة ويعتمد على الدرية والخبرة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولی احدهم كفن - 00:22:58

اخي فليحسن الواجب على المسلم ان يحسن كفن أخيه وان يحسن تغسله وكل شيء في احسان في تغسيل الميت وتكفينه فهو من الافضل والاكميل والسنة والعلماء رحمهم الله ذكرروا كيفية التغسيل فقالوا - 00:23:11

اذا اردنا ان نغسل الميت ينبغي لنا ان نستره على العيون هذا اولا ويجعل في مكان مستقل يستر على العيون بساتر من قماش او بناء او نحو ذلك ثم انه يجرد من الثياب - 00:23:30

وكما قال الصحابة رضي الله عنه هل نجرده هل نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ثم تغطى عورته وجوها ما بين السرة والركبة يغطي وجوها ثم يرفع المغسل - [00:23:47](#)

الميت برفق تهيئة الجالس يبدأ يرفعه واليوم يوجد في بعض المغاسل اه مثل السرير الذي يرتفع وهذا ايسر وفي بعض المغاسل يجعلون السيل الذي يغصى على الميت فيه ميلان للأسفل. وهذا افضل - [00:24:06](#)

حتى يسهل الدفاع الخارج الى البالوعة ولا يتأثر الميت بمثل هذا فيسند الميت على ظهره ويقع الى هيئة الجالس ويضغط على بطنه برفق هكذا برفق ويفعل ذلك يعصي بطنه عصرا برفق - [00:24:27](#)

حتى يخرج ما في بطنه فاذا خرج ما في بطنه الميت فان الغاسل يجعل على يده خرقه او منديل لأن مباشرة العورة لا تجوز واليوم يجعل قفازا على يديه ثم ينجبه - [00:24:47](#)

انه يغسل موضع الخارج كما يتمنجى الحي كما يستنجي الحي ويغسل موضع الخارج من القبل الدبر ثم بعد ذلك اذا نجاه يوضئه فاذا وضأه كوضوء الحي يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه - [00:25:04](#)

ويغسل القدمين يبدأ باليمين ثم الشمال الا ان الفرق الوحيد بين تغسيل الميت وبين وضوء الميت ووضوء الحي وان وضوء الميت لا مضمضة واستنشاق فيه. لماذا لأن الميت لو دخل الماء في فمه لذهب الى جوفه وتأثير - [00:25:24](#)

ولو جعلناه في انفك ذلك دخل الى جوفه لكن قال فقهاء رحمهم الله يأخذقطنة ويبيل هذهقطنة ويدخلها في فمه يمسح وكذلك في انفه بادل المضمضة والاستنشاق اذا اذا نجانا الميت - [00:25:46](#)

فان الغاسل الغسل ويسمى الله وضوءه كوضوء الصلاة ثم انه اذا فرغ من ذلك يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر هذه السنة ويأتي بالسدر يجعله في انانه ويصب عليه الماء ثم يأخذ من رغوته فيغسل الرأس واللحية - [00:26:03](#)

ويغسله ثلاثا او اقل من ذلك حسب الحاجة والسنن يكون وترا ولو لم يوجد سدر وغساله بالصابون فلا بأس بمثل هذا ثم اذا فرغ من غسل رأسه الماء والسدر يغسل الجانب اليمين - [00:26:24](#)

مرة او ثلاثا او خمسة سنة او غسل مرتين او اربعما يجوز لكن السنن يكون على وجه الوتر وثم يغسل جانبه اليسرى والسنة ان يجعل في الغسلة الاخيرة كفورا او شيئا من كافور - [00:26:45](#)

هذا ما لم يكن محظيا اما ان كان محظيا المحرم لا يمس طيب لا يجعل اطيايب في تفصيله ولا يخمر رأسه عند تكفيه لانه محرم ويبيعث يوم القيمة مليبا كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:27:03](#)

والمحظى لا يغسل بماء بكافور ولا اطيايب انه يغسل بالماء والسدر اذا جاء في الغسسة الاخرة كافورا اعادوا الغسلات يعتمد على نظافة الميت الميت بجروح وكلما غسل سال الدم يحتاج الى غسيل اكبر - [00:27:23](#)

واذا كان ميت ونظيفا متنظفة من قبل ربما لا يحتاج الى اكثر من غسلة او ثلاث هذه السنة بالنسبة لخروج الخارج يقول العلماء رحمهم الله اذا خرج الخارج وانقطع مع التغسيل - [00:27:43](#)

الحمد لله اذا خرج الخارج ما زال يستمر مع التغسيل قالوا يسد بطين حر. هكذا قال الفقهاء من قديم يجعل طين حر لانه يسد المخرج ما يخرج شيء اليوم ايها الاخوة - [00:28:02](#)

ان الحمد لله لصقات بلاستر ونحو ذلك. ما نحتاج الى مثل هذا تفوق على هذه اللصقة لاصق ليغطي مكان الخارج ولو خرج خارج بعد وضؤه قال فقهاء يعاد الوضوء وقال اخرون لا يعاد - [00:28:22](#)

هذان قولان والاظهر والله اعلم انه لا يعاد لأن هذا الوضوء لا يرفع حدثا هو ميت ذمته خربت كيف يرفع الحدث انما هذا الوضوء يراد به تكريم اعضاء الوضوء كما قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بما يمانها ومواضع الوضوء منها هو تكريم لاعضاء الوضوء وتشريف ليس وضوءا رافعا للحدث - [00:28:42](#)

هذا كوضوء الجنب وضوءه لا يغفو حدثا انما يخفف الحدث وهذا الوضوء للميت تكريمه لهذه الاعضاء ثم بعد ذلك اذا غسله لا يأس ان يأخذ من شعره وشاربه واظفاره ان احتاج - [00:29:05](#)

اما اذا كان ميت لا يحتاج الى ذلك او كان اخو ذلك مضرًا به فان ذلك لا يجوز والمت له حرمة لا ينبغي ان يشق عليه في التغسيل
يقال هو ميت لا يشعر. لا يجوز هذا - 00:29:26

بل له حرمة ما يؤلم الحي ينبغي ان يراعي في حق الميت والا يؤلم والا يؤذى اذا حصل هذا الغرض على التمام واذا وجد اليوم
من طرائق التغسيل من خلط الماء الحار مع البارد - 00:29:41

او من انواع الاطياب المختلفة وكل هذا لا بأس بوضعه وبجلبه لان هذا من احسان التغسيل وعليه نعلم ان تخوف كثير من الناس من
تغسيل ميت ونظفهم انه امر صعب - 00:30:01

ليس له اثر تفسيل الميت من اليسر والسهولة ما كان ربما قال قائل يكون هذا الميت وقد احترق يكون جسمه مقطع من الحروق ولو
صبينا عليه الماء احتوى جسمه في مثل هذه الحال قال العلماء رحمهم الله - 00:30:21

فانه يذم ولا يجب تغسيله لان الغسل يضره ويستحب لمن غسل ميتا ان يغسل وليس ذلك على وجه الوجوب اسماء بنت ان اسماء
بنت عميس رضي الله عنها الصديق قامت وقالت للصحابية رضي الله عنهم هل علي من غسل - 00:30:45

قالوا لا كان هذا اجماع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من غسل الميت لا يجب عليه الغسل ولذلك حملوا حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل - 00:31:08

الاستحباب ولم يحملوه على الوجوب ثم اذا فرغ من تغسيله شرع في الكفن والسنة ان يكف عن الرجل في ثلاثة ثياب بيظ كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب بيض - 00:31:22

وكما قال صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفناها فيها موتاكم وتكتفين الميت واجب على الكفاية والواجب من
الكفن ان يستر بدن الميت قال صلى الله عليه وسلم الذي اقتضى دابتة - 00:31:39

في ثوبه فإذا كفى ثوب اكتفي به وان لم يكفي ثوب زيد بثوابين ولم تكتفي زيدوا ثلاثة وان لم نجد الا ثوبا واحدا غطيناه فيه فان
ستر رأسه غطينا قدمه بالاذن بالآخر - 00:31:57

ونحو ذلك من الاعشاب والنباتات كما فعل مصعب بن عمير وكما فعل بحمزة رضي الله عنه لم يجد له الا ثوبا واحدا غطوا رأسه وبيت
قدماه من غطوا قدميه بدا رأسه - 00:32:17

وجعلوه عند رأسه وغطوا بقية بدن بليد خر هذه هي السنة والسنة في حق الرجل ان يكتفى في ثلاثة اثواب لفة فيها لفة يدرج ادراجا
ليس فيها قميص ولا عمامة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:32

والمرأة يسن ان تكتفى بخمسة للمزيد الاحتشام اذا كانت المرأة محتشمة عند موتها تستر كيف بها حال حياة ينبغي ان تكون اكثر
استهتارا وحشمة وتكتفى بازار الجزء السفلي وقميص يغطي البدن كامل وخماد - 00:32:50

الجزء العلوي ولفافتين تلف عن المرأة هذا مجمل احكام الكفن في اللقاء القادر ان شاء الله نتم مسائل الكفن والدفن والصلوة ما يتعلق
بذلك نسأل الله عز وجل ان يحسن الختام - 00:33:12

وان يجعل اخر كلامنا من الدنيا لا الله الا الله وان يجعل خير اعمالنا خواتتها خير اعمالنا واخرها انه ولی ذلك وال قادر عليه صلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:33:30

وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلك العلوم دروسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركانى بشرى لنا
بشرى لنا بشري لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - 00:33:43

- 00:34:09 -